

إعلان رقم ١٤

إعلان من هيئة الإشراف على الانتخابات  
يتعلق بالأعمال المحظورة اعتباراً من الساعة صفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الإقتراع

عطفاً على القرارات الصادرة عن هيئة الإشراف على الانتخابات وتنفيذاً للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧\٤٤ لا سيما المادة ٧٨ ، تذكر هيئة الإشراف على الانتخابات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافةً وجميع المرشحين والجهات السياسية ، انه اعتباراً من الساعة صفر لليوم السابق ليوم الانتخابات (أي منتصف ليل الجمعة - السبت ) ولغاية إقفال صناديق الإقتراع التقيّد بالموجبات الآتية:

أولاً : تتقيّد وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والمكتوب الرسمي والخاص، في جميع برامجها الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة بالموجبات الآتية :

- ١- تمتنع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء الرسمي والخاص خلال هذه المدة عن:
  - إعلان التأييد والترويج لأي مرشح.
  - بث أو نشر أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت وأو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الإنتخابية.
  - بث أو نشر برامج وإعلانات حول حق الإنتخاب باستثناء الإعلانات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات.
  - بث استطلاعات الرأي المتعلقة بنتائج الانتخابات أو تقديرات تتعلق بنتائج الانتخابات.
  - بث برامج تستضيف خلالها مرشحين للإنتخابات.
  - نقل وقائع اللقاءات أو المهرجانات الإنتخابية.
  - بث أو نشر أرقام تقديرية مصدرها الماكنات الإنتخابية حول عدد المقترعين.
  - إجراء مقابلات مع المرشحين أو الناخبين إلا ما كان منها عفويًا أو فورياً لإبداء الرأي في مجريات العملية الإنتخابية وشرط ألا يتوجّهوا بندايات إنتخابية مباشرة أو غير مباشرة أو أن يقوموا بدعوة المناصرين إلى الإقتراع.

- ٢- يجوز لوسائل الإعلام المرئي والمسموع ، الرسمي والخاص، أن تبث خلال هذه المدة:
  - الإعلانات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الانتخابات المتعلقة بممارسة حق الإقتراع وبالعملية الإنتخابية.
  - برامج تستضيف فيها محلّلين سياسيين في شؤون الانتخابات للتعليق على وقائع العملية الإنتخابية مع التقيّد بأحكام المادة ٧٨ من قانون الإنتخاب.
  - بث الأرقام الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات.



ثانياً: يتوجب على كل من وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب وعلى المرشحين التقيد، خلال هذه المدة بالموجبات الآتية:

- الإمتناع عن التشهير أو القذح أو الذم وعن التجريح بأي من المرشحين.
- الإمتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الإمتناع عن بث كل ما شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.



بيروت في ٢٠١٩/٤/١٣  
رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك